الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة

مراجعة فقهية و مقترحات للبحث المستقبلي

تأليف

د. عبدالله بن محمد العمراني

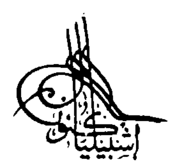




ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمراني، عبدالله محمد
الاستثمار والمتاجرة في اسهم الشركات المختلطة؛/ عبدالله محمد العمراني؛ - الرياض، ١٤٢٧هـ.
٧٢ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٤٣-١-٧٠١-٩٩٦٠
١- الأسهم السعودية ٢- الاستثمار أ- العنوان
ديوي ٣٣٢,٦٣٢٢٥٣١ ١٤٢٧/١٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٧٩٩
ردمك: ٣-٤٣-١-٧٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للكسب في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة، جاءت النصوص الشرعية بالحث على الطيب منه، وأخبرت أن الإنسان سيسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه.

ومن المعاملات المالية التي ظهرت في هذا العصر، وكثر السؤال عنها، وكتبت فيها البحوث، والمقالات، وعقدت فيها الندوات، والملتقيات الفقهية[١]؛ لدراسة حكمها الشرعي، والتي مازالت بحاجة إلى زيادة بحث مسائلها، وجمع شتاتها، والتركيز على النقاط المؤثرة في حكمها، وبحث الجزئيات والمناقشات التي تمثل إضافة علمية في هذا الموضوع.

هذه المعاملة هي: **الاستثمار**[٢] **و المتاجرة**[٣] **في أسهم الشركات المختلطة.**

---

(١) كان من أوائل البحوث في هذا الموضوع- فيما وقفت عليه- إشارات في البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته السادسة عام ١٤١٠هـ، وبحث للشيخ عبدالله بن بيه في التعامل مع هذا النوع من الشركات في أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي عام ١٤١٠هـ، والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٤١١هـ، والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ.

(٢) للاستثمار معان متعددة، ويقصد به في هذا البحث: اقتناء السهم بقصد الحصول على ريعه؛ أي: ربحه الدوري.

(٣) المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين، ويسمى: التداول أو المضاربة بالأسهم.

والمراد بالشركات المختلطة في هذا الموضوع[1] هي الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحا- في المجالات الزراعية، والصناعية، والتجارية، ونحوها، - لكنها تتعامل ببعض المحرمات بنسبة يسيرة، كالإقراض بفائدة، والاقتراض بها.

وهذا الاختلاط أورث شبهة في هذه المعاملة، خاصة وأن هذه الشبهة تتعلق بموضوع الربا الذي هو من المكاسب الخبيثة، وسبب لمحق البركة، واللعنة، والوعيد الشديد في الآخرة. ومن سلك سبيل الاحتياط والورع فقد استبرأ لدينه، لكن المقام يقتضي بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

ولذا فإن بحث هذا الموضوع وتحريره يعد من المهمات خاصة مع كثرة التعامل به، وكثرة الأسئلة عنه.

وكان من أسباب إعداد هذا البحث ما يأتي:

١. الحاجة إلى التوسع في مسائله وجزئياته حتى يمكن التوصل إلى حكم تطمئن له النفس.

٢. كثرة المناقشات والبحوث، مما جعل الموضوع بحاجة إلى لم شتاته في موضع واحد، خاصة وأن هناك بعض المناقشات القيمة التي تحتاج إلى إبراز لتأخذ مكانها المناسب في هذا الموضوع.

٣. أن هناك مسائل وجزئيات مهمة لم يشر إليها في البحوث السابقة، أو أنها لم تأخذ حقها من البحث.

---

(١) وهناك اصطلاحات أخرى للشركات المختلطة، منها: الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومنها: المختلطة من مكوناتها من أعيان ومنافع وديون، وهذه الاصطلاحات لا تدخل في موضوع هذا البحث.

وكان مما عملته في هذا البحث ما يأتي:

-عرض الخلاف في المسألة، وتحرير محله، مع عرض أدلة كل قول، والمناقشات، والإجابات الممكنة.

-جمع شتات الموضوع، والمناقشات المتناثرة في موضع واحد.

-إرجاع المسائل إلى أصولها الشرعية، من الأدلة، ونصوص الفقهاء، وإنزال الأقوال والاستدلالات في مواضعها الصحيحة، والنظر إلى مقاصد الشريعة.

-تحديد مواضع الإشكال في المسألة.

- **مقترحات للبحث المستقبلي**، وذلك باقتراح التوسع في عدد من المسائل المؤثرة في هذا الموضوع بحيث يبدأ النقاش من حيث انتهى الآخرون، ولئلا يكون تكرارا لما سبق بحثه، وما تم نقاشه.(وقد كان هذا هو المقصد الأساس لكتابة هذا الموضوع).

-إيراد عدد من التساؤلات، والإشكالات العلمية، والإجرائية المهمة في هذا الموضوع.

وأود أن أنبه القارئ الكريم إلى أن هذا البحث يتناول مسائل الاستثمار والمتاجرة في الأسهم من زاوية الاختلاط فقط، وإلا فإن مسألة حكم المتاجرة أو المضاربة في الأسهم -مثلاً- تحتاج إلى بحث مستقل لبيان حكمها من حيث الأصل.

ولايفوتني أن أشكر كل من راجع هذا البحث وأسدى تلك الفوائد القيمة.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للحق، والصواب، وأن يكفينا شر الهوى والشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستثمار و المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة

تتنوع الشركات المساهمة باعتبار نشاطها و مجال استثمارها إلى ثلاثة أنواع، و بيان ذلك فيما يأتي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة:

و هي الشركات التي يكون رأس مالها حلالاً، و تتعامل في المجالات الاستثمارية المباحة، و ينص في عقدها التأسيسي أنها تتعامل في المجالات المباحة، و لا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً.

وحكم هذا النوع هو: جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهم هذه الشركات وفق شروط البيع و أحكامه بغير خلاف بين العلماء المعاصرين باستثناء بعض المعاصرين الذين لا يرون جواز شركات المساهمة أصلاً.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة:

و هي الشركات التي يكون مجال استثماراتها في أمور محرمة، مثل: شركات الخمور، والتبغ، ولحوم الخنزير، والقمار، والأفلام الخليعة، والمصارف الربوية، ونحوها.

وحكم هذا النوع هو: عدم جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهم هذه الشركات؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً، وهذه الأسهم محرمة.

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها"[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١/ ٧١١.

النوع الثالث: الشركات المساهمة ذات الأنشطة المختلطة:

وهي الشركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة من المجالات المباحة والمحرمة.

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام، هي:-

١. شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرمة هي الغالب، كما أنها تتعامل باستثمارات مباحة هي الأقل.

٢. شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالب، ولكنها تتعامل باستثمارات محرمة هي الأقل.

٣. شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرمة متساوية أو متقاربة.

- حكم الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة:

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يعتبر الخلاف فيها قوياً، ولكل قول أدلته وتعليلاته المعتبرة؛ وقدمت فيها البحوث وأقيمت فيها الندوات واللقاءات العلمية، ولم يخلص فيها إلى قرار متفق عليه، وإنما خلص في بعضها إلى قرار بالأغلبية.

وقبل عرض الخلاف في هذه المسألة أبين تحرير محل الخلاف فيها؛ وذلك فيما يأتي:

تحرير محل الخلاف:

بالنظر إلى البحوث والفتاوى والقرارات في هذه المسألة يتبين أن هناك مواضع هي محل اتفاق، خارجة عن محل الخلاف.

كما أن هناك صوراً ليست محل البحث في المسألة؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

١. لا خلاف في حرمة الاستثمار أو المتاجرة في أسهم شركات غرضها الأساس محرم؛ كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات.[١]

وكذا لا خلاف في جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها وتعاملها في الاستثمارات المباحة عند القائلين بجواز الإسهام في الشركات المساهمة.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (٦٥/ ١/ ٧).

٢. لا خلاف في أن من يباشر العقود المحرمة في الشركة ـ كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك ـ أن عملهم محرم.(١)

٣. لا خلاف في أن المساهم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينتفع بالكسب المحرم من السهم ؛ بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه،(٢) وذلك لأنه لا خلاف في أن الربا محرم كثيره ويسيره.

٤. هناك مسائل لها علاقة بهذه المسألة ومؤثرة في حكمها لكنها ليست من محل الخلاف في عرض الأقوال في هذه المسألة، ومن هذه المسائل: إذا كانت مكونات الشركة نقوداً أو ديوناً فهل يجوز الاستثمار أو المتاجرة بأسهمها.

كما أن من المسائل التي لها علاقة بالمسألة وليست داخلة في محل الخلاف هنا: حكم التأسيس في الشركات المختلطة.

وكذلك مسألة حكم التعامل مع الشركات المختلطة.

مما سبق يتبين أن محل الخلاف في هذه المسالة هو في المشاركة بالاستثمار أو المتاجرة في الشركات المختلطة التي يكون أصل نشاطها وغرضها الأساس الاستثمار في المباحات لكن تتعامل ببعض المحرمات ؛ كالإقراض بالربا، أو الاقتراض بالربا.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة ؛ وهي الاستثمار و المتاجرة في

---

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٨٥/٩، والخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ٢٣٨/٢.

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي رقم: (٤٨٥). وهذا ظاهر في المساهم المستثمر، بينما المساهم المتاجر قبل ظهور الميزانية ففيه خلاف على قولين: وجوب التخلص، وعدم الوجوب.

أسهم الشركات المختلطة على أقوال يمكن إجمالها في قولين ؛ وبيان ذلك فيما يأتي :

القول الأول: جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بضوابط ؛ مع وجوب التخلص من الكسب الحرام: وممن ذهب إلى هذا القول[1] : الهيئة

---

(١) هناك تفصيلات لبعض من قال بالجواز، ومنها :

- جواز المساهمة في الشركات المختلطة بشرط أن لا ينص نظامها الأساس على أن من أغراضها الاقتراض أو الإقراض بفائدة، أو التعامل بأي محرم، إضافة إلى كون المباح هو الأصل الغالب وضرورة التخلص من نسبة الحرام.

وهو قول: الشيخ/ عبد الله بن بيه، ود. علي القره داغي، و قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

- الأصل هو منع الإسهام في هذه الشركات لكن يجوز الإسهام فيها لأجل التغيير.

وهذا ما تبنته الندوة الثالثة للأسواق المالية المنعقدة في البحرين، حيث جاء في إحدى توصياتها ما يلي : ".. أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإذا كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها ؛ فذلك أمر مطلوب منه لما فيه من الزيادة في مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلاً بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرها من المجالات ؛ فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة ...".

وهذا ما أكدته ندوة جدة، فقد نصت على : " أن الإسهام في الشركات التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التنفيذ أمر مشروع، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن".

- المنع من المساهمة في هذه الشركات إذا كان يشرف عليها غير المسلمين، ولا رقابة عليهم.

وهو قول : الشيخ /عبد الله بن بيه.

- التفريق بين المتاجرة والاستثمار، فيمنع المساهمة بقصد الاستثمار وانتظار الريع، ويجوز الاتجار بأسهمها وذلك بالبيع والشراء دون الاستمرار أو البقاء إلى نهاية العام. وهو قول : الشيخ السلامي.

- التفريق بين الشركات التجارية الخاصة، والشركات ذات المصلحة العامة، ؛ فيجوز المساهمة في الثانية دون الأولى.

وهو قول : الشيخ السلامي والشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ.

الشرعية لشركة الراجحي[١]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٢]، وندوة البركة السادسة[٣]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤].

وهو قول عدد من العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمد بن عثيمين[٥] ـ رحمه الله ـ، والشيخ عبد الله بن منيع[٦]، و د. يوسف القرضاوي[٧]، ود. تقي العثماني[٨]، ود.نزيه حماد[٩].

أما الضوابط لجواز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة فيمكن إجمال أبرزها فيما يأتي[١٠]:

---

(١) ينظر: القرارات (٥٣)، (١٨٢)، (٣١٠)، (٤٨٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني. فتوى رقم (١).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، (١٢٦).

(٤) ينظر: المعيار (٢١) ص ٣٨٥.

(٥). ينظر: حول الأسهم وحكم الربا، ص٢٠، وخطبة جمعة عن المشاركة في الأسهم طبعت في كتيب بعنوان: (قولنا في الأسهم). والذي يظهر أن الشيخ يرى القول بالجواز مع الكراهة، حيث قال: الورع عدم الإسهام.

وكان الشيخ يفتي بالتحريم كما في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ١٨/١٩٦، ١٩٥، وفتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠.

(٦) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة له، ص٢٢٢.

(٧) ينظر: الاستثمار المصرفي، ص٤٢٦.

(٨) ينظر: مجلة النور، العدد (١٨٣).

(٩) ينظر: مجلة النور، العدد(١٨٣).

(١٠) من أوائل من نص على هذه الضوابط: قرارات شركة الراجحي رقم(١٨٢)، (٣١٠)، (٤٨٥). وينظر المعيار (٢١) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٨٥، كما أن هناك اختلافاً فيما يتعلق بالنسب وطريقة التطهير، والتخلص.

أولاً:

١. إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركة مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة، فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ـ سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قصير الأجل ـ (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة؛ علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم(٥٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء كان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.(١)

٤. ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم ـ استثماراً كان أو تملكاً لمحرم ـ نسبة(١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.

ثانياً:

إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

---

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى أن هذه النسب محل خلاف، والخلاف على أقوال متعددة، أشهرها ألا يتجاوز الإيراد ٥٪، أو ١٠٪، وألايتجاوز الاقتراض الربوي ٢٥٪، أو الثلث من قيمة الموجودات، أو من القيمة السوقية.

ولكن الضابط العام هو أن يكون المباح هو الغالب، وأن يكون المحرم يسيرا، غير مقصود.

ثالثاً:

يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً:

لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول:

قاعدة: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ".

وهي قاعدة شرعية الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم "(٢).

وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة تطبيقات، منها:

ـ جواز بيع العرايا للحاجة العامة، مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٤٩.

ـ ما ذكره العز بن عبد السلام: " لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ".[١]

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع المشاركة في هذه الأسهم لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود.[٢]

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الحاجة؛ فمن الثابت أن أفراد الأمة لا يلحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم الشركات التي تأخذ من المصارف أو تعطيها الفوائد الربوية، حسب تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للحرج، حيث فسره بالضيق؛[٣] لأنه لم تغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة والزراعة والصناعة والخدمات.[٤]

---

(١) قواعد الأحكام، ٢/١٨٨.

(٢) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة لابن منيع، ص٢٣٠، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ١٨٢، ٣١٠.

(٣) تفسير الطبري، ٩/١٩٢.

(٤) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد للبقمي، ص١٢٠.

وعلى ذلك فليس هناك حاجة بحيث لا يوجد طريق للاستثمار إلا من خلال هذه الشركات سواء كانت في نفس المجال أو في غيره.

الرد:

يمكن أن يقال بأنه: لايسلم ذلك بل هناك حرج من عدم وجود قنوات استثمارية كافية، ويؤيد ذلك غياب المؤسسات المالية المتخصصة في الاستثمار.

الوجه الثاني: على التسليم بوجود الحاجة فإن القاعدة لا تسلم حيث لا تنزل منزلة الضرورة عند جمهور العلماء.

وهناك فروق بين الحاجة والضرورة؛ من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم، بخلاف الضرورة، كما نبه على ذلك الزركشي.(١)

وقال الشاطبي: " والشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك مناقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله ".(٢)

ثم قد يكون -في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها- فتحاً لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.(٣)

الوجه الثالث: لو صح الأخذ بهذه القاعدة، فإن لها شروطاً وضوابط لابد من توافرها؛ بحيث لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا، ومن ذلك:

---

(١) المنثور، ٢/٣١٩.

(٢) الموافقات، ٢/١٠٣.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، للخليل، ص١٥١.

الشرط الأول: ألا تعارض نصاً شرعياً يمنعها.

جاء في شرح القواعد الفقهية[١] : " والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه".

وفيه أيضاً[٢] : " وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة ؛ لأنها حينئذ وهم ".

فهذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، والنصوص متوافرة على تحريم الربا كله، قليله وكثيره.[٣]

وما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن الشارع لا يحرم ما يحتاج إليه الناس في البيع لأجل نوع من الغرر...." ؛ فإنه في الغرر وليس في الربا، ولذا قال ـ رحمه الله ـ : " ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ".[٤]

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة عامة لجميع الأمة.

وليست هناك حاجة لعموم الأمة لأسهم الشركات التي تتعامل بالربا ونسبة المستثمرين في الأسهم من عامة الناس أقل من غير المستثمرين بها، والأمر عندهم ليس حاجياً بل تحسيني والقليل لا يبنى عليه حكم.[٥]

---

(١) أحمد الزرقا، ص٢١٠.

(٢) ص٢١٠.

(٣) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، ص١٢٢، و: الأسهم والسندات، ١٥٢، و التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال، للنشمي، ٥/١٤٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/٢٥.

(٥) ينظر الخدمات الاستثمارية، ٢/٢٤٦.

الشرط الثالث: أن يقطع بارتفاع الحاجة بارتكاب المحظور وهذا على التسليم باعتبار الحاجة في هذه الحال فلابد من القطع بارتفاع الحاجة، والمستثمر في الأسهم قد يخسر فتزداد حاجته، أو لا يربح فتبقى حاجته.(١)

الشرط الرابع: أن تقدر الحاجة بقدرها.

وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن تتعدى الحاجة قدرها إلى أن تجعل تشريعاً عاماً.

الوجه الرابع: لو صح العمل بمقتضى القاعدة للزم القول بجواز الاستثمار في السندات ونحوها دفعاً للضرورة ـ لو صح كونها ضرورة، خاصة أن الاستثمار في الأسهم فيه مخاطرة كبيرة بخلاف السندات.(٢)

الوجه الخامس: لو سلم بأن الاستثمار في الأسهم يحقق حاجة ومصلحة للبلد، فلا يسلم ذلك في الاستثمار في الأسهم العالمية.(٣)

الوجه السادس: على التسليم بوجود الحاجة فلابد من تطبيق هذا الضابط وتحقيق مناطه في الواقع أي أنه لا يقال بجواز المساهمة إلا عند وجود الحاجة.

لكن الواقع يدل على المساهمة مع عدم وجود الحاجة، فهناك شركات (نقية) تؤدي الغرض، كما أن هناك مجالات استثمارية أخرى.

وهذه ملاحظة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند من يرى هذا الضابط من القائمين على الصناديق الاستثمارية في الهيئات الشرعية وغيرها.

---

(١) الربا للسعيدي ١/٧٢٥، والخدمات الاستثمارية ٢/٢٤٦..

(٢) الخدمات الاستثمارية ٢/٢٤٨.

(٣) المرجع السابق. وأقول لابد أن يفرق بين حاجة المستثمر لاستثمار أمواله، وحاجة البلد ومصلحته باستثمار الناس فيه.

يجاب: بأنه لايسلم بأن الشركات النقية تؤدي الغرض، فإذا كانت المدخرات تصل وفق بعض التقديرات في السعودية إلى ٤٠٠ مليار دولار (أو أكثر من تريليون ريال)، والقيمة المتداولة للشركات النقية-إن صح وصفها بذلك- لا تتجاوز ٥ مليار ريال، فالحاجة لا تزال قائمة.

الدليل الثاني:

قاعدة: (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)[١].

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها: العفو عن يسير النجاسات.

وعبر بعضهم عن هذا الدليل بما هو أعم منه:

وهو قاعدة: **عموم البلوى ورفع الحرج**[٢].

وجه الاستدلال:

أ) أن الشركات التي تتعامل بالربا ـ إيداعاً أو اقتراضاً ـ لا يمكنها التحرز منه لا سيما إذا زاد رأس مالها، وتوسع نشاطها التجاري.

ب) أن المستثمرين لا يمكنهم التحرز من أسهم هذه الشركات؛ لأنها تمثل الغالبية العظمى من الشركات، فيكون معفوّاً عنها [٣].

نوقش: بأن الاستدلال بهذه القاعدة غير صحيح؛ لأنّ موضوع القاعدة إنما هو فيما لا بد للإنسان منه، وهذا غير متحقق في كلا الحالين، فالشركات تستطيع أن تتجنب الربا بلا أدنى مشقة، وكذلك المستثمرون بإمكانهم ترك

---

(١) ينظر: المنثور ٣/٢٦٦، والقواعد لابن رجب ص٣٤٣.

(٢) ينظر: قرارا الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم ١٨٢، ورقم ٣١٠.

(٣) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ص ٢٣٥، والاستثمار المصرفي ص٢٤٢.

المساهمة في هذه الشركات ؛ لأن الاستثمار ليس طريقاً متعيناً للكسب في مجال الأسهم، وغيرها من المجالات الزراعية والصناعية والعقارية ونحوها يغني عنها(١).

يجاب: بأنه لا يسلم إمكانية تجنب الشركات للربا بأدنى مشقة إلا عند من يرى جواز الحيل، كالتمويل بالتورق المصرفي. على أنه لابد من السعي لإيجاد منتجات إسلامية حقيقية تؤدي الغرض، وترفع الحرج.

الدليل الثالث:

قاعدة" اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يجعله حراماً"، وقاعدة " للأكثر حكم الكل ".

ووجه الاستدلال:

أن القاعدتين تدلان على أنه يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بالحرام اليسير وأصل نشاطها الغالب عليه المباح ؛ وذلك لأن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة، والحرام فيها قليل(٢).

وجواز التصرف في المال المختلط إذا كان الجزء الحرام هو القليل أخذ به كثير من العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً.

---

(١) ينظر: الربا للسعيدي ٧٤٤/١، والخدمات الاستثمارية ٢٥٣/٢، والاستثمار المصرفي ص٢٤٢، والتعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام للنشمي ١٥٥/٥.

(٢) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، للمنيع، ص٢٣١- ٢٣٥، والاستثمار في الأسهم، للقره داغي، مجلة المجمع العدد التاسع، ٧٧/٢.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه".[١]

وقال في موضع آخر: " فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكثرة من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألفٍ ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط.

وإذا كان في ماله حلال وحرام اختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم ".[٢]

وذكر الكاساني[٣]، وابن نجيم[٤]، والعز بن عبد السلام[٥]، والزركشي[٦]، والبعلي[٧]، والبهوتي[٨]، وغيرهم مثل هذا المعنى.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢٠/٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٢/٢٩-٢٧٣.

(٣) بدائع الصنائع، ١٤٤/٥.

(٤) الأشباه والنظائر، ص١٢٥.

(٥) قواعد الأحكام، ٧٢/١-٧٣.

(٦) المنثور في القواعد، ٢٥٣/٣.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية، ص٩٦-٩٧.

(٨) كشاف القناع، ٢٨١/١.

المناقشة:

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأمثلة المذكورة في نصوص الفقهاء تصلح للاستدلال بجواز التعامل مع الشركات المختلطة، ولا تدل على جواز المساهمة فيها.

وذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة؛ فيصبح بهذا الشراء شريكاً في الشركة، وبين من يشتري سلعة من شخص اختلط في ماله الحرام بالحلال.[1]

الوجه الثاني: أن قياس المساهمة في هذه الشركات على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام قياس مع الفارق، وذلك لأمور:

(أ) أن معاملة من اختلط ماله بالحرام تحمل على الجزء المباح من ماله، حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة، وأما المساهمة في شركات تتعامل بالربا فلا يمكن تصحيح الجزء المحرم؛ لأن المال المستثمر بالربا هو عين مال المساهم.

(ب) أنه لو صح هذا القياس لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأغراض المحرمة، قياساً على جواز التعامل معها بالبيع والشراء، وهذا لا يجوز بالاتفاق.

(ج) أن مشاركة من يتعامل بالربا فيها معنى الإعانة على الإثم، بخلاف التعامل معه بيعاً وشراء، فإن المشتري يأخذ من المرابي ما يقابل عوضه المبذول.[2]

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات، للخليل، ص١٥٣.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، ٢/٢٥١، والاستثمار المصرفي، للعجمي، ص٤٣٩.

الوجه الثالث: ما نقل عن الفقهاء من القول بجواز التعامل مع من اختلط ماله بالحرام لا يصح الاستشهاد به؛ لأمور، منها:

(أ) أن هذه النقول هي في حالة الاشتباه، أما في مسألتنا فليس ثمة اشتباه؛ وإنما هو علم وإقدام على شراء أسهم فيها حرام.(١)

(ب) أن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره عن المحرم لكسبه إنما هو فيما إذا جاء الغاصب ونحوه بمال حرام فضمه إلى ماله الحلال وخلطه؛ فإن هذا الخلط لا يحرم ماله الحلال، لا أن العقد الفاسد يكون صحيحاً، وحينئذ إذا أراد الخلاص من الحرام فإنه يميز كلاً منهما عن الآخر، فيصرف كلاً منهما إلى مستحقه، فالمغصوب إلى المغصوب منه، والحلال يبقى عنده.

وهذا الحكم متفق عليه، فلا يحكم بحرمة جميع مال المساهم الذي اشترك في الشركة معتقداً أنها لا تودع ولا تقترض بفوائد ربوية، ثم تبين له مستقبلاً أنها تفعل ذلك، وإنما يقدر نصيب أسهمه من الفوائد الربوية ويخرجها منه، أو من ربحها؛ لأنها محرمة عليه، والباقي حلال له.

لكن نقول: إن المساهم الذي يعلم أن الشركة تأخذ وتعطي فوائد ربوية يحرم عليه البقاء فيها، كالغاصب أو المتعامل بعقد فاسد يحرم عليه الاستمرار فيه، فهذا هو مراد أهل العلم فيما نقل عنهم.(٢)

(جـ)أنه ورد عن بعض السلف تحريم معاملة المرابي ونحوه.

---

(١) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، ص١٢٦.

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، ص١٢٦.

الوجه الرابع: أن هذا الاستدلال معارض بأن الأصل في اختلاط الحرام بالحلال تغليب الحرام، كما في قاعدة: " الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر ".

وقاعدة: " إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم".

والعلة في ذلك: أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وفي تغليب جانب الحلال جلب مصلحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

أجيب: بأنه لا تعارض بين هذه القواعد؛ والجمع بينها هو أن تغليب الحرام في القواعد المذكورة محمول على ما إذا تساوى الحالان (الحرام والحلال)، أو كان الحرام أقوى أو أغلب.

ويدل عليه قول الزركشي في المنثور: " إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم ".

وقال السرخسي: " إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال ".

فقيده بما إذا استوى الأمران.[1]

الوجه الخامس: أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه، فالشراب المسكر محرم، وإن كانت الخمرة التي فيه أقل من الماء، وكذلك النجاسة إذا غيرت لون الماء أو ريحه أو طعمه تنجسه ولو كانت قليلة.[2].

يناقش: المناسب في القياس هنا هو القياس على الدواء الذي خالطته نسبة من الكحول.

---

(١) ينظر: الاستثمار المصرفي، ص٤٤٠.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي، ٢/٢٥١، والاستثمار المصرفي للعجمي، ص٤٣٩.

ومن هذه المسألة: الجبن الذي تستخدم أنفحة الخنزير في صنعه.

الوجه السادس: أن هذا الدليل ومايؤيده من نقول يصلح في حال اختلاط الحرام بالحلال؛ بينما مسألتنا في المساهمة في الشركات المختلطة من قبيل خلط الحرام بالحلال، وفرق بينهما؛ وذلك أن المساهم يدخل على علم أن الشركة تتعامل بالمحرم.

الدليل الرابع:

قاعدة: "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ".[(١)]

وقد دل عليها قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع ".[(٢)]

فهذا الحديث يدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع غير مقصود.[(٣)]

ومثل ذلك: جواز بيع الحمل، وبيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان، وغيرها.

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

أن جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة يعتبر من جزئيات هذه القاعدة؛ ذلك أن أسهم هذا النوع من الشركات وإن كان فيها نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتصرف والتملك[(٤)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) ينظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، ص٢٢٧.

(٤) المرجع السابق. والاستثمار المصرفي، ص٤٣١.

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذه القاعدة وردت في مسائل منصوص على حرمتها استقلالاً وجوازها تبعاً، فلا يصح الاحتجاج بها لحل الفائدة الربوية؛ لأنها محرمة مطلقاً، سواء كانت تبعاً أم أصلاً مقصوداً[١]، " إذ أصل الفائدة إذا اعتبرناها تابعة لا يرد عليها حل التصرف، فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه: محرم لذاته، فكيف يحل تابعه ".[٢]

بل يمكن معارضة هذه القاعدة بالقاعدة الأصل، وهي قاعدة: " التابع تابع ".

فتكون الفائدة محرمة تبعاً لحرمة الإقراض ونحوه، ولا تفرد بحكم لأنها إنما جعلت تبعاً، كالحمل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع.[٣]

أجيب:

بأن الأصالة والتبعية في موضوعنا لا تأتي من خلال التصرف الذي أدى إلى الفائدة فهذا محرم بلا خلاف، وإنما تأتي الأصالة والتبعية من أن بيع السهم واقع على موجوداته المباحة فصح فيها، وأن هذه النسبة القليلة المحرمة محرمة، لذلك يجب التخلص منها.[٤]

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة معارضة بأدلة وقواعد أقوى منها، وهذا يسقط الاستدلال بها ومن ذلك:

---

(١) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، ص١١٨.

(٢) البورصة، د.النشمي ص٤.

(٣) ينظر: البورصة، د.النشمي ص٤.

(٤) الاستثمار المصرفي ص٤٣١.

١. حديث القلادة التي بيعت بخيبر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتساهل في التابع الذي مع الربوي، وهذا يدل على أن الربا لايغتفر أبداً، سواء كان مقصوداً أم غير مقصود.

٢. قاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

٣. قاعدة: " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ". وغيرها.[(١)]

الوجه الثالث:

أنه يشترط في التابع الذي يغتفر مما كان أصله المنع أن يكون غير مقصود، وهذا غير متحقق في هذه الشركات؛ لأنها حين تعقد الصفقات المحرمة إما بالاقتراض من المصارف الربوية، أو الإيداع فيها فإنما تعقدها منفردة أي غير مشوبة بمعاملات حلال، فهي مقصودة في العقد، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة[(٢)].

أجيب بما يأتي:

(أ) أننا عند إعمال هذه القاعدة فإننا ننظر إلى نشاط الشركة فنعتبره الأصل المقصود، وما سواه تبع، وعلى هذا فإن الإقراض أو الإيداع بفائدة ليس هو المقصود من قيام الشركة، ولكنه تابع وإن أبرم بعقود مستقلة غير مختلطة بعقود مباحة.

(ب) لو سلمنا بما ذكر فإنه لا يستقيم إلا في حالة واحدة، وهو فيما إذا كان هذا النشاط منصوصاً عليه في النظام الأساس للشركة، وهذا ما نقول به[(٣)].

---

(١) ينظر: الربا للسعيدي ٧٣٧/١، والخدمات الاستثمارية في المصارف، ٢٤٢/٢، والاستثمار المصرفي، ص٤٣٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الاستثمار المصرفي ص٤٣١.

الوجه الرابع:

لو سلما بصحة إعمال قاعدة التبعية في هذه المسألة فما حد اليسير التابع والكثير المقصود؟

وحاصله أن النسب المحددة لليسير هي نسب اجتهادية لا دليل عليها.

الدليل الخامس:

أن تملك أسهم هذا النوع من الشركات فيه مصلحة شرعية معتبرة، تتمثل في القضاء على المعاملات المحرمة في أنشطة هذه الشركات، وذلك عن طريق الدخول في مجالس إداراتها، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا بعد تملك أكثر أسهمها في حين أن ترك المساهمة في هذه الشركات يؤدي إلى انفراد غير المصلحين بها، فيديرونها دون مراعاة للأحكام الشرعية [1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن هذه المصلحة من المصالح الملغاة؛ لأنها مخالفة للنصوص الشرعية في تحريم الربا مطلقاً.

الوجه الثاني: أن المصلحة في تملك أسهم هذه الشركات غير محققة، والمفسدة المترتبة على هذا التملك محققة، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة.

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة الاستدلال فإن متجه في حق كبار التجار الذين يرجى من مساهمتهم التغيير لنظام الشركة، كما أن المجيزين لهذا قيدوا المساهمة بما يأتي:

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم (٨٧/٢/٩).

(أ) ألا تزيد المدة الانتقالية عن ثلاث جمعيات عمومية، لتغير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة، ويكون عن طريق هيئة شرعية مأمونة.

(ب)إجراء دراسة كاملة عن إمكانية تعديل معاملات الشركة قبل شرائها.

أما آحاد الناس، فلا يمكن في حقهم تحقيق هذا المقصد. فيقتصر الترخيص في التملك على من يقدر على التغيير[(١)].

الوجه الرابع: أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها، وذلك أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون مبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم[(٢)].

يمكن أن يجاب عن الوجه الرابع: بأن الإنكار الإيجابي أجدى من الإنكار السلبي؛ لأنه يحقق مقصود الشرع من تكثير المصالح وتقليل المفاسد، أما الإنكار السلبي فهو يؤدي إلى أن يستأثر بالإدارة من لا يبالي بالربا.

الدليل السادس:

قياس ملكية أسهم هذا النوع من الشركات على ملكية الرقيق، بجامع أن المسؤولية في كل منهما محدودة بمقدار القيمة الكلية.

---

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي (١٣٩/٤)، والخدمات الاستثمارية ٢٥٤/٢، والاستثمار المصرفي ص٤٤٣.

(٢) الأسهم والسندات لخليل ص١٥٨.

وقد نص الفقهاء على أنه لا ينبغي للسيد أن يأذن للعبد غير المأمون في التجارة، فإن فعل وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالربح.

جاء في عقد الجواهر [١]: (لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إن كان غير مأمون فيما يتولاه، إما لأنه يعمل بالربا أو خائن في معاملته أو نحو ذلك، فإن أتجر وربح وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل، وإن كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصدق بالربح من غير إجبار).

ويقال مثل هذا في أسهم الشركات المختلطة، فمالك الأسهم إذا عرف ما يدخل على الشركة من الفساد تصدق به، وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وذلك إنما هو على سبيل الاستحباب، ولا وجه حينئذٍ للقول بتحريم الاستثمار في أسهم هذه الشركات، وإلا لكان حراماً على المسلم أن يمتلك عبداً يعمل بالربا [٢].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن قياس ملكية الأسهم على ملكية الرقيق قياس مع الفارق، وذلك أن من الفروق المؤثرة بينهما هو تحديد المقصود منهما ؛ إذ العقود بمقاصدها، فمقصود العاقد في الشركات هو الربح، بينما المقصود من امتلاك الرقيق هو القنية والسخرة، وامتلاكه بقصد التجارة نادر، والنادر لا حكم له.

الوجه الثاني: لو سلم بصحة هذا القياس، فإن الاستدلال به غير صحيح ؛ لأن حكم الأصل يدل على خلاف قصد المستدل، فالسيد لا يجوز له أن يأذن

---

(١) لابن شاس ٢/ ٥٣٨، وينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٣١٩،

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥/ ٢/ ٤٢-٤٣.

لعبده بالمتاجرة في الحرام، وما ذكره العلماء من التصدق بالربح إنما هو فيما إذا دخل عليه شئ من الحرام بإذنه.

الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا القياس - لو صح - جواز تملك أسهم الشركات التي غرضها ونشاطها محرم، يقول الدكتور الضرير [١]: (فالعبد المأذون ربما يغش في التجارة، ويتعامل بالربا ويتاجر في الخمر، ولا يتعلق ذلك بسيده، ومقتضى هذا التخريج فالشركة شبيهة بالعبد المأذون، فلا حرج على المساهمين أن يمتلكوا الشركات التي تغش في التجارة وتتعامل بالربا، وتبيع الخمر...، لأنه لا سلطة لهم عليها، فالشركة تتصرف بشكل مستقل عنهم). وبذلك لا يصح الاستدلال بهذا القياس [٢].

الدليل السابع:

أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه ـ بالكلية ـ أنه موكل لمن يدير الشركة بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة.

فهذه الشركات المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ولها مجلس إدارة هو الذي يديرها، ومسئوليتها محدودة برأس مالها، والمساهمون ليس لهم شأن في

---

(١) تعليق د. الضرير على بحث د. القري ٧١/٢/٥.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٢٥٥/٢، والاستثمار المصرفي ص ٤٤٥.

الإدارة، بل هم ممنوعون من التدخل فيها، فالمساهم لا يتحمل تبعة ما يفعله مجلس الإدارة من حيث الإثم والبطلان ونحو ذلك، ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة آثمون حينما يتعاملون بالحرام، أما المساهمون فغير راضين بذلك فلا يشاركونهم في الإثم، إلا إذا دخلوا في شركة ينص نظامها الأساسي على التعامل بالمحرمات ولم يدخلوا بنية التغيير [١].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوعت فإن مبناها على الوكالة كما صرح بذلك الفقهاء.

الوجه الثاني: يصدق على هذا الدليل أنه دعوى بلا دليل وليس في الشريعة إلا الوكالة المعروفة.

الوجه الثالث: يسلم أن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة، لكنه يستطيع ألا يوكله أصلاً بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وليس هناك ضرورة لذلك[٢].

الدليل الثامن:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " [٣].

وجه الاستدلال: أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر من باب المشاركة عن طريق

---

(١) ينظر: البيان الختامي لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ٥٩٢، والاستثمار المصرفي ص ٤٤٥، وقرار الراجحي رقم (٣١٠).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات للخليل ص ١٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

المساقاة، وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

وقد قدم النبي ﷺ لهم الأصول الثابتة من أرض وآبار، وقدم اليهود أموالهم وخبرتهم لإدارة الأرض، واتفقوا على اقتسام الغلة والربح مناصفة.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه فقال: (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية :[1]" فإن النبي عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم".

فقد جمع النبي ﷺ في واقعة يهود خيبر بين المشاركة بالحصة والمشاركة بالتصرف مع أصحاب الأموال والتصرفات المختلطة، حيث ساهم الشركاء اليهود بحصة مالية ولم يرفض النبي ﷺ أموالهم التي قدموها بحجة اختلاطها، كما أوكل النبي ﷺ سلطة التصرف في إدارتها ولم يشرف ﷺ على التصرفات والعقود التي يبرمها اليهود في زراعتها وسقايتها وغرسها وحرثها ورعايتها، بل أوكل الأمر إليهم وولاهم التصرف، بالرغم من أنهم معروفون بالتهوك في المال الحرام كما دلت على ذلك القرائن الشرعية في نصوص الوحي، والقرائن الواقعية في التعامل معهم، ولذلك لما أرسل النبي ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في نهاية الموسم ليخرص الغلة تمهيدا لاقتسامها أراد يهود خيبر أن يرشوه بالحلي والذهب من أجل أن يحابيهم في توزيع الأرباح.

وخلاصة الاستدلال أنه لو كانت مشاركة أصحاب الأموال والتصرفات

---

(١) ٢٥/٥٣.

المختلطة محرمة أو غير مشروعة لكان أول من يتنزه عنها رسول الله ﷺ ؛ لأن الله أمره أن يأكل من الحلال الطيب، فدل على أن هذه المشاركة ليست من موارد المناهي الشرعية.(١).

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال في غير محل النزاع، لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا، بل في عمل مباح خالص، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى فهذا شئ آخر(٢).

الوجه الثاني: ويمكن أن يناقش أيضاً بأنه:

لو سلم صحة هذا الاستدلال فإنما يصلح دليلاً للتصرف المحرم في الاقتراض الربوي، وليس فيه ما يدل على جواز دخول إيراد محرم اختلط بالأرباح المباحة الناتجة عن الزراعة.

كما أنه بالتأمل في هذا الجانب فإنه لاينطبق الاقتراض المحرم هنا على الاقتراض المحرم في الشركات المساهمة، وبيانه: أن الاقتراض الربوي على فرض وجوده في واقعة خيبر هو من تصرف اليهود المناط بهم تمويل المشروع، والذين يتحملون ما يترتب عليه من التزامات وتكلفة، بينما في الشركات المساهمة يتحمل جميع المساهمين تكلفة التمويل الربوي حيث إن الأرباح الحاصلة لهم هي صافي الربح بعد خصم التكاليف، ويصدق على المساهم أنه موكل لإدارة الشركة في هذا

---

(١) ينظر: حكم الأسهم المختلطة لإبراهيم السكران ص٥٦، ٥٧.

(٢) ينظر: الأسهم والسندات ص ١٦٠.

التصرف، فافترقا.

كانت هذه أبرز أدلة القول الأول وهو القول بجواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بضوابط، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

القول الثاني: تحريم الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة:

وممن ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٣)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٤)، و الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي(٥)، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني(٦)، والندوة الثانية للأوراق المالية المنعقدة في البحرين(٧)، والندوة الفقهية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية(٨).

وهو قول عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه

---

(١) ينظر: مجلة المجمع.الفقهي الإسلامي ٩/٣٤٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/١/٧١٢. ذهابا مبدئياً؛ لأنه وجه بمزيد بحث للموضوع مستقبلاً.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٣٥٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢).

(٥) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩).

(٦) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).

(٧) ينظر: مجلة المجمع (٧/١/٥٤١)

(٨) ينظر: مجلة المجمع: (٧/١/٥٣٥).

الله-[1] والشيخ صالح الحصين[2]، والشيخ السلامي[3]، والشيخ عبدالله بن بيه[4]، ود. علي السالوس[5]، ود. صالح المرزوقي[6]، ود. أحمد الكردي[7]، ود. أحمد محي الدين[8]، ود. محمد فوزي فيض الله[9]، ود. عجيل النشمي[10]، ود. عبدالله السعيدي[11]، ود. أحمد الخليل[12].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: النصوص الدالة على تحريم الربا قليله وكثيره، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[13]، وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[14]،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة ١/ ٦٩١، ٧٠٢.

(٣) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ٢٠. وهو يرى جواز المساهمة في الشركات المختلطة إذا كانت من شركات القطاع العام، ينظر ص٢٢، كما أنه يرى جواز المتاجرة بأسهم الشركات المختلطة دون الاستثمار والبقاء فيها. ينظر ص٢٥.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٤٢٢).

(٥) المرجع السابق (٦/ ٢/ ١٣٤٣).

(٦) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد.

(٧) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ١١٣.

(٨) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية ص ١٧٥.

(٩) ينظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ٨١.

(١٠) المرجع السابق ص ٨١.

(١١) ينظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/ ٧٥٢.

(١٢) ينظر: الأسهم والسندات له ص١٦٣.

(١٣) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(١٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٨].

وقول النبي ﷺ: **"ألا وأن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع"**[١]، وعن جابر رضى الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[٢].

وجه الدلالة: يتبين وجه الدلالة من النصوص السابقة بأمرين:

الأمر الأول: أن هذه النصوص عامة في تحريم الربا، فتشمل كل آكل للربا أو موكل له، والاتفاق حاصل على تحريم الربا قليله وكثيره، وهذا عام لكل الصور بما فيها الشركات المختلطة.

والربا الناتج عن إيداع الشركات المساهمة هو من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، وبينت حكمه هذه الأحاديث الشريفة، وكذلك الربا الذي تدفعه الشركات عند اقتراضها داخل في هذه النصوص، فكيف يسوغ لقائل بعد ذلك أن يقول: إن الربا إذا كان قليلاً ومغموراً في الحلال الكثير فهو جائز[٣].

نوقش: بأن المساهم لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه فوراً التخلص من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر[٤]، كما أنه في حال الاقتراض لا يأخذه أيضا، إذ يقدر الربح المتولد منه ويتخلص من المقدار الواجب التخلص منه.

وأجيب من أوجه:

الوجه الأول: أنه في حال الاقتراض وإن كان لا يأكل الربا، فهو يوكله، وذلك لأن الشركة تدفع الربا لجهات التمويل، فيكون داخلاً في اللعن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٣) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ص ٩٦.

(٤) ينظر: الاستثمار في الأسهم د. علي القره داغي (٩/٢/٧٧، ٨٦).

الرد: ورد بأن المساهم ليس موكلاً للربا، بل الموكل هو عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لأن هذا التصرف المحرم لا تصح نسبته إلا للمباشر له ويستثنى من ذلك ما لو نص على هذا النشاط في النظام الأساسي للشركة (١)، فينسب للمساهم حينئذ.

الإجابة: يجاب بأنه لايسلم نفي المسؤولية عن المساهم وإن كان لم يباشر الربا.

الوجه الثاني: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يتيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات، ولا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه، وبيانه فيما يأتي:

(أ) أما أنه لا يبيح المساهمة، فلأن محل العقد (هو سهم الشركة التي تقترض أو تقرض بفوائد ربوية) مالٌ محرم بسبب ما اشتمل عليه من الربا، وبناء عليه فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء، وفاسد عند الحنفية، لأن العقود التي يدخلها الربا تكون فاسدة عندهم كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد وهو الدينار صح العقد.

ولكن الربا في هذه الأسهم لا يمكن فصله عن المبيع حتى يمكن إمضاء العقد في المباح ومنعه في الحرام، لاختلاط ذلك اختلاطاً يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع أن بائع الأسهم يبيعها بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شئ من ذلك، ولذا فإن العقد باطل لم تترتب عليه آثاره، فمشتري السهم لم يتملك السهم أصلاً حتى يتخلص من مكاسبه المحرمة (٢).

الرد: ورد بأن محل العقد هو الحصة الشائعة من موجودات الشركة التي أصل

---

(١) ينظر: الاستثمار المصرفي ص ٤٥٢.

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ص ١٠٣.

نشاطها حلال، فلا يصح القول بأن محل العقد مال محرم.

(ب) ولأن هذا التقدير مبني على التخمين، والتخمين لا يكفي في العقود الربوية لأنه لا يؤدي إلي التساوي يقيناً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بدليل تحريم المزابنة والمحاقلة، وعلة التحريم فيها عدم العلم بالتساوي لنشوفة أحدهما ورطوبة الآخر[١].

ومما يؤيد تعذر تحديد مقدار الكسب الحرام ما يأتي:

(١) أن جميع المجيزين يفترضون أن الشركة تودع وتأخذ فوائد، فيوجبون على المساهم إخراج ما يقابل نصيب الودائع من الأرباح. فإذا كانت الشركة تقترض من البنوك لتمويل أعمالها، أو لإجراء توسعات رأسمالية ونحو ذلك، فما السبيل لتحديد ما يقابل هذه القروض من الأرباح؟

(٢) أن أغلب المساهمين يشترون الأسهم بقصد الحصول على الأرباح الرأسمالية، أي فرق السعر بين الشراء والبيع، ومن المتعذر في هذه الحالة تحديد مقدار الكسب الحرام، لا سيما وأن من العوامل المؤثرة على القيمة السوقية للسهم مدى قدرة الإدارة على الحصول على التسهيلات والقروض البنكية.

(٣) إذا خسرت الشركة، فما هو نصيب الكسب الحرام من هذه الخسارة؟

فإذا علمنا أن إيرادات الودائع والسندات ثابتة، فهذا يعني أن الخسارة على من يريد التخلص من الربا ستكون أكثر؛ حيث سيتخلص من الكسب المحرم مع تحمله لخسارة السهم.

(٤) إن من المعتاد أن الشركة تستثمر جزءاً من أموالها في شركات تابعة أو

---

(١) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع وتقرض بفوائد ص١٣١.

شركات زميلة أو في صناديق استثمارية بالأسهم أو السندات، وقد تكون الأسهم لشركات ذات أنشطة محرمة أو ذات أنشطة مباحة وتتعامل بالفوائد، وهكذا تمتد السلسلة إلى مالا نهاية، ويصبح تحديد الحرام في هذه السلسلة من الشركات أشبه بالمستحيل[١].

الرد: ورد بأن تحديد مقدار الكسب الحرام ليس متعذراً، فبواسطة التقنيات الحديثة صار الأمر ميسوراً إلى درجة أن المستثمر بإمكانه معرفة ذلك بشكل يومي، فالتحديد ليس مستحيلاً كما زعمه المانعون، ولا مبنياً على التخمين، بل هو ممكن، ومبني على اليقين من خلال الحساب الدقيق بالطرق المحاسبية المتطورة[٢].

(جـ) ولأن هذا التحديد لا يكون توبة من الذنب؛ لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، والندم على ما فات، والذي دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه لا يعد نادماً ولا عازماً على الإقلاع. قال ابن قيم الجوزية: "تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب"[٣].

الرد: ورد بأن المستثمر أو المتاجر في هذا النوع من أسهم الشركات لم يقدم على محرم ابتداء حتى يرد عليه هذا الكلام ذلك أن محل العقد هو حصة مشاعة من موجودات الشركة الحلال لكن لما اختلط بهذا الحلال جزء يسير من الحرام المتمثل بالفائدة الربوية، قلنا: يجب عليه التخلص من هذا الكسب الحرام الذي لم يكن مقصوداً إطلاقاً عند تملك هذه الأسهم.

الأمر الثاني: أن المساهم في شركة تتعامل بالربا اقتراضاً أو إيداعاً مرابٍ، داخل في هذه النصوص، وذلك لأن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم بالعمل بنفسه أو يوكل الشركة بذلك، وعلى أي صورة حملت الشركة المساهمة، فالمساهم مراب أو يوكل من يرابي راضياً بذلك، فكما يحرم عليه أن

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٢٧٦.

(٢) ينظر: الاستثمار المصرفي ص٤٥٤.

(٣) مدارج السالكين ١/١٨٢.

يستثمر ماله في المعاملات المحرمة فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام ؛ لأن المال المستثمر هو ماله بعينه(١).

ويتأيد هذا الاستدلال بما يأتي :

١ـ أن الشركة مبناها على الوكالة ، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف ، ويقع للموكل نفسه ، والوكالة لا تجوز على محرم.

وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف لدى الفقهاء ، ومن ذلك :

ما قاله ابن قيم الجوزية : وما باعوه ـ أي أهل الذمة ـ من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه ، وثمنه حلال ؛ لاعتقادهم حله ، وما باعوه وشروه بمال الشركة ، فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير(٢).

---

(١) ينظر : المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة للسلامي ١٩/٥. والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام لابن بيه (٤٢٠/١/٧). ويقول السلامي ١٩/٥ : إن وضع مالك الأسهم من الناحية الشرعية هو كوضعه لو كان متفرداً بالملك. فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل به إذا كان شريكاً. وكل ما يحل له كفرد مستقل يحل له كشريك ولذا فإنه إذا كان يعلم مقدماً أن الشركة التي يسهم فيها يحوي قسم من تعاملها على غير ما هو مشروع هو كحكمة إذا كان يجري بعض صور نشاطه الخاص على ما حرمه الله. ولا أعلم فقيهاً فرق بين الخاص والشريك.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٧٤/١.

ومن النصوص أيضاً : قال ابن الهمام في فتح القدير ١٥٥/٦ : "وشروطه : أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما".

وقال ابن قدامة المقنع ١٦٣/٢ : "ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما ، بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه".

يقول الشيخ عبدالله بن بيه في الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا ١٣١/٥ : "يتبين أن الوكالة لا تصح على معصية ، ولا على بيع فاسد ، وأن الشركة وكالة أو هي أقوى من الوكالة ، وما يقوم به الوكيل يقع للموكل من عقود ، فالموكل مقر لوكيله على تعاطي العقود الفاسدة".

وهذا نص واضح على أن معاملة المرابي ومن اختلط ماله الحلال بالحرام إنما تجوز على غير وجه المشاركة في عمله المحرم أي فيما كان قبل الشركة.

وعلى هذا فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهم في التصرفات ؛ لأن المساهم بقبوله المساهمة بالشركة قد فوض مجلس الإدارة، ووكلهم في التصرف بالمال ؛ لأن هذا الأمر مشروط في لائحة الاكتتاب [1].

٢- أن العلماء كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني، ومن لا يحترز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك [2]. إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام.

وهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، وأما إذا كان يعلم فالتحريم متعيّن.

وهذا في شركة العقد أو ما يسمى بالمشاركة بالتصرف بخلاف المعاملة معهم بالبيع والشراء، أو شركة الملك (المشاركة بالحصة).

قال ابن قدامة في المغني [3]: "قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه ؛ لأنه يعمل بالربا...

---

(١) ينظر: المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام لابن بيه (٤١٨/١/٧) والخدمات الاستثمارية ٢٦٣/٢.

(٢) جمهور الفقهاء على الكراهة، وبعض الفقهاء أجاز ذلك وهو ورواية عند الحنابلة. ينظر: أحكام أهل الذمة ٥٥٨/١، وهوقول الظاهرية. يقول ابن حزم ٤١٦/٦ : " من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا، ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جداً، وأما نحن فإنا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال، إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم".

(٣) ١١٠/٧. وينظر: بدائع الصنائع ٥٠٩/٧، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٨٥/٢. ونهاية المحتاج ٦/٥، وأحكام أهل الذمة ٢٧٠/١.

فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله".

وهذا يدل على أن تعامل اليهودي والنصراني بما لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً ؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات[1].

---

(١) ينظر: المشاركة لابن بيه (٧/١/١٨/٤١٨). وبالتأمل في هذا النص لابن قدامة وفي نص ابن القيم المتقدم يتبين أن التصرف المحرم يقع فاسدا مع وجوب الضمان، لكن ليس فيه مايدل على تحريم تلك المشاركة أو بطلانها إذا كان الأصل فيها التعامل بالمباحات، وطرأعليها تعامل بالمحرم. كما أنه ليس فيه ما يدل -فيما يبدو- على جواز المشاركة مع العلم بالتعامل المحرم أو غلبة الظن بذلك ؛ لأنه في أول النص نقل أنه لايخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه.

وجاء في حكم الأسهم المختلطة لإبراهيم السكران ما يؤيد الاستدلال بهذه النصوص لجواز الشركات المختلطة المعاصرة كما في ص٧٤، ٧٣ فيقول: " وخلاصة الجواب أن التعاملات اليسيرة المحظورة إما أن تكون ستقع بإرادة الشركاء جميعهم، ثم يريدون أن يتخلصوا من نسبتها لاحقاً، فهذه لا يجوز الإقدام عليها سواء كانت يسيرة أم كثيرة، وسواء تخلصوا من نسبتها أم لم يتخلصوا، بل هم آثمون عاصون لله سبحانه بإقدامهم على مال محرم يمكن التحرز منه. وإما أن تكون هذه التعاملات المحظورة تقع بإرادة بعض الشركاء دون رضا البقية الآخرين، وذلك إما بسبب غياب الشريك المحافظ، ومشقة التحرز من تصرفات الشريك المقصر، أو بسبب استقلال الشريك المقصر بالإدارة وسلطة التصرف، فالحكم الصواب في هذا النوع تابع لقاعدة الكثير والتابع كما أسلفنا ، فإذا كانت إدارة الشركة المستقلة تتلبس بانحرافات شرعية غالبة على أعمال الشركة وتمويلاتها وأنشطتها واستثماراتها، فلا يجوز المشاركة فيها، وإن كان الأصل العام فيها التعاملات الشرعية لكنه يشوبها بعض المخالفات الشرعية اليسيرة، فإنه يجوز المشاركة فيها بشرط التخلص من نسبة الإيراد المحرم إذا استلمه".

لكن يَرِد عليه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فإذا كان يعرف سلفا أن الشركة تتعامل بالمحرم فيمكنه ألا يشارك فيها أصلاً، لأنه قد قال: " التعاملات اليسيرة المحظورة إما أن تكون ستقع بإرادة الشركاء جميعهم، ثم يريدون أن يتخلصوا من نسبتها لاحقاً، فهذه لا يجوز الإقدام عليها".

وتبقى هذه النصوص وغيرها مجالاً للتأمل والدراسة والمناقشة.

٣ـ أن من المتفق عليه أن الشركة لو كانت بين اثنين فيحرم عليهما المتاجرة بالربا ولو كان يسيراً، والبقاء في هذه الشركة يعتبر محرماً، فكذلك إذا زاد عدد الشركاء، إذا لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو بالآلاف [(١)].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الشركة المساهمة مبنية على الوكالة، فليست من قبيل الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، فإن القوانين تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وهذا ما تنص عليه القوانين المنظمة لعمل هذه الشركات.

يترتب على هذا النظر أن امتلاك سهم الشركة يختلف عن حالة كون المساهم شريكاً في شركة عنان تعمل بالربا، وذلك لأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها [(٢)].

الوجه الثاني: لا خلاف في أن الربا محرم، قليلاً كان أو كثيراً، لكن أن تتعدى تبعة التعامل بالربا مجلس الإدارة لتصل إلى المساهم فهذا محل النظر؛ إذ التبعة في ذلك مقصورة على من باشر العقود الربوية، وهم أعضاء مجلس الإدارة والمدير أو الموظف المسئول، أما المساهم المستثمر فغير مباشر لذلك، فلا يكون مؤاخذاً ومع هذا فإنه لا يحل له أخذ الربح الناتج عن الربا أو العنصر

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية (٢/٢٦٤).

(٢) ينظر: مبررات إعادة النظر في مسألة الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية. نظام يعقوبي أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٥/٧٦، والشخصية الاعتبارية د. محمد القري.

المحرم، بل يجب عليه أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه الخير دون أن ينتفع بها أي منفعة[1].

الوجه الثالث: أن المستثمر لا يقصد قصداً أصلياً بشرائه أسهم الشركة شراء ما يخص الفائدة وإنما يشتري السهم باعتبار نشاطه وأغراضه وما يتوقعه من أرباح فعلية، وزيادة في قيمته السوقية[2].

ويدل على أن الفائدة ليست مقصود له ابتداء أنه يقوم بتطهيرها ويتخلص منها في حال تسلم عائدات السهم.

الوجه الرابع: أن هذا الحرام ليس حراماً لعينه، بل حرام لكسبه، فيمكن أن يقال: إنه يتعلق بذمة الفاعل، كما أن هذه الحرمة لا تتعين بالتعيين، وبالتالي صح إجراء العقد عليها مع بقية موجودات الشركة المباحة، فأصبح العقد صحيحاً[3].

وأجيب بما يلي:

(أ) أن رأي القانونيين يتعارض مع أحكام متفق عليها لشركات المساهمة، منها أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك، لأن الإنسان لا يبيع مالا يملك، ولا يصح أن يقال إنه يبيع الوثيقة؛ لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردناها عمّا تدل عليه.

---

(١) ينظر: الاستثمار المصرفي ص٤٥٠.

(٢) ينظر: الاستثمار المصرفي ص٤٥٠.

(٣) المرجع السابق ص٤٥٢.

ومنها أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة.

وهذا التعارض منتفٍ إذا أخذنا برأي الفقهاء [١].

(ب) أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة، وكونها ذات مسؤولية محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، وأنها مبنية على الوكالة [٢].

(جـ) أنه يلزم من هذا التصور للشركة ذات المسئولية المحدودة جواز المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها محرم، إذ تتصرف بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين[٣].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن المستثمر والمتاجر في أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرمات معينٌ لها على الإثم، فيكون داخلاً في النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة.

فكما أنها من باب تحريم المقاصد، فهي ممنوعة منع الوسائل والمآلات [٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معونة"[٦].

---

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث القري. ٥/ ٦٤.

(٢) المرجع السابق، والأسهم والسندات للخليل ص١٦٠، والخدمات الاستثمارية ٢/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: تعليق د/ الضرير على بحث د/ القري ٥/ ٧١.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٢].

(٥) ينظر: المشاركة لابن بيّه (٧/ ١/ ٤٢٢).

(٦) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٤٢.

نوقش: بأن الشركة ماضية في إيداع الأموال بفوائد سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم، فلم يتحقق كونه معيناً على الإثم.

أجيب: بأنه أعان على إيداع ما يقابل حصته من مال الشركة، وهذا زيادة في الإثم، فزيادة درهم ربا لا تستوي مع زيادة مائة درهم.

كما أن في امتناع المستثمرين عن المشاركة في تلك الشركات سيكون دافعاً لها للابتعاد عن الربا وعن العقود الممنوعة [(١)].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب على آكل درهم واحد من الربا، هذا الإثم الشديد، فكيف بمن يضع الآلاف من أمواله في الربا، مع العلم بأن إخراج قدر الحرام تخمين، فمن غير المستبعد أن يدخل ماله شيء من الحرام [(٣)].

نوقش من أوجه منها: أن الحديث قيد الوعيد بمن يأكل الربا وهو يعلم أنه ربا، والواقع أن المساهم لا يعلم دخول شيء من الربا في ماله بعد تقدير الحرام وإخراجه.

وأجيب: بأن المراد من يعقد العقد وهو يعلم أنه عقد ربوي، أو يعلم حكم الله فيه، قال في فيض القدير [(٤)]: "وهو يعلم: أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية ٢/٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٥. من حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه. وصححه المقدسي والمنذري والهيثمي وابن حجر والسيوطي والألباني.

(٣) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ص٩٦.

(٤) للمناوي ٣/٥٢٤. وينظر: الخدمات الاستثمارية ٢/٢٦٢.

يعلم الحكم، فمن نشأ بعيداً عن العلماء، ولم يقصر فهو معذور".

الدليل الرابع: شيوع الحرام في مال هذا النوع من الشركات.

مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام فإن ذلك لا يطهره؛ لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام [(١)].

قال ابن القاسم: قال مالك: قال ابن هرمز: عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراماً، قال محمد بن رشد: قوله ثم يحرمه من أجل الربح اليسير، يريد من أجل الربح الحرام الذي هو ربا، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله حتى يكون كله حراماً ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه، ولا يحل له منه شيء؛ لأن الواجب عليه فيه بإجماع العلماء أن يرد الربح الذي أربا فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائره لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾، وإنما معنى قوله حتى يكون كله حراماً أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئاً حتى يرد ما فيه من الربا، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعاً فيه [(٢)].

---

(١) ينظر: المشاركة لابن بيّه (٧/١/٤٢٠).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/١٩٤-١٩٥.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم شيوع الحرام في مال الشركة، ولا يسلم أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما يتعلق بذات الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية، لا في موجوداتها.

ويلاحظ أن التسليم بهذه المناقشة وعدمها مبني على الخلاف في حقيقة السهم.

الوجه الثاني: على التسليم بشيوع الحرام فإنه يقال بوجوب تطهيره، وبذلك يبقى ماعداه مباحاً.

موازنة:

يتبين من عرض المسألة أن القول الثاني، وهو القول بالمنع مبني على دليلين متلازمين هما:

١. عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا.

٢. أن الشركة المساهمة مبنية على الوكالة، فالمساهم موكّل للشركة، بحيث تنسب إليه تصرفات الشركة، ولايجوز التوكيل بمحرم، فيصدق عليه أنه موكِل للربا.

وأما القول الأول وهو القول بالجواز فهو مبني على دليلين غير متلازمين[١] هما:

---

(١) وذلك أنه يمكن تقسيم أصحاب هذا القول إلى فريقين بناء على الأدلة الواردة لهذا القول، وإن لم يصرحوا بذلك، ففريق يرى جواز المشاركة بناء على أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية وليست مبنية على الوكالة، فلاينسب التصرف المحرم للمساهم بغض النظر عن وجود الحاجة وعموم البلوى الخ، وفريق يرى أن الشركة المساهمة مبنية على الوكالة لكن تجوز المشاركة للحاجة، ونظراً لكون المحرم المختلط يسيرا وغير مقصود.لكن يلاحظ أن من يرى هذا القول قد يجمع بين الدليلين، فهو يرى أن الشركة المساهمة ليست مبنية على الوكالة، ومع ذلك يستدل بكون المحرم يسيرا، بل ويجعل من الضوابط وجود الحاجة كما هو الحال في قرارات الراجحي.

١. عمومات الأدلة الدالة على رفع الحرج وعموم البلوى، والحاجة، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً، وللأكثر حكم الكل، واختلاط جزء محرم يسير لايؤدي إلى تحريم الكثير.

كما أنه يمكن صياغة هذا الدليل بمقدمتين ونتيجة، فيقال: إن الجزء المحرم في أسهم الشركة يسير، واليسير في الشريعة يعفى عنه (نظراً لكونه يسيرا وغير مقصود وللحاجة ورفع الحرج)، فيكون الحرام المختلط في الشركة معفواً عنه، ويجب التخلص منه لإمكانية تقديره.

٢. أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتصرفات مجلس إدارتها لا تنسب للمساهم، فليست مبنية على الوكالة، ما لم ينص نظامها الأساس على التعامل بالمحرمات.

كما أنه لابد أن ننظر إلى المسألة من خلال نظرين هما: النظر إلى أصل الحكم الشرعي، والنظر المقاصدي الذي تراعى فيه المصالح، وحاجة الناس، دون مساس أو تغيير لثوابت الشريعة.

ويتبين من العرض المتقدم أنه يلزم للترجيح في هذه المسألة تحرير مسألة: مبنى الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، هل هو على الوكالة كسائر الشركات في الفقه الإسلامي، بحيث يعتبر المساهم شريكا موكلاً، أم أنها ليست مبنية على الوكالة، وإنما تعتبر مستقلة بشخصيتها الاعتبارية.

والذي يبدو لي أن الشركة المساهمة مبنية على الوكالة، وبناء عليه، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة، فإن الأصل في الشركات المختلطة المنع؛ نظراً لتعامل الشركة المختلطة بشئ من المحرمات. إلا في بعض الحالات التي يكون فيها مصلحة راجحة، يظهر لي منها ما يأتي:

- أن يدخل المساهم بنية التغيير، ويكون ذلك لمن يملك حصة كبيرة في الشركة ويطالب بأن تكون المعاملات في الشركة وفق أحكام الشريعة، وكذلك المساهم الذي يشتري الأسهم للاستثمار لا للمتاجرة، ويدلي بصوته في الجمعية العمومية بأن تكون الشركة وفق أحكام الشريعة.

ويبقى النظر في بعض الحالات التي ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل، ومنها:

- أن تكون الشركة من الشركات المحلية التي تقدم مصالح عامة للناس، وفي المساهمة فيها دعم لتقديم هذه المصالح والتيسير على الناس بخفض الأسعار، مثل شركات الكهرباء، والماء، والاتصالات، والإسمنت، والمواد الغذائية، ونحوها.(مع إعداد دراسة تبين مدى تأثير المساهمة فيها من عدمة في حصول المصالح، والتيسير على الناس، ودعم الاقتصاد المحلي).

- أن تكون المساهمة في الشركات المختلطة من باب أقل الضررين، مع وجود مصالح راجحة، عندما تكون هناك حاجة عامة، ولايوجد مجال للاستثمار إلا في الشركات المختلطة فقط.(وهذه الحالة لابد من وضع ضوابط عملية توضحها، بحيث لاتكون فتوى عامة).

أبرز المسائل المقترحة لتكون مجالاً للبحث والمناقشة المستقبلية:

وفي ختام هذا البحث أقترح التوسع في بحث عدد من المسائل التي لها أثر في الترجيح، والمسائل التطبيقية التي لها أثر عند التطبيق، والتي أقترح أن تكون مجالاً للنقاش، ومجالاً لزيادة البحث، وتداول الآراء، بحيث يبدأ النقاش من حيث انتهى الآخرون، ولئلا يكون تكرارا لما سبق بحثه، وما تم نقاشه في الندوات والمجامع الفقهية.

وفيما يأتي أبرز المسائل المقترحة لتكون مجالاً للبحث والمناقشة:

المسألة الأولى: حقيقة الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة:

وهذه المسألة من المسائل الرئيسة في هذا الموضوع، والتي مازالت بحاجة إلى توسع في بيانها، والمناقشات الواردة حولها، وذلك أن بعض المجيزين للمساهمة في الشركات المختلطة يرون أن تصرفات الشركة لاتنسب للمساهم، بينما يرى المانعون خلاف ذلك، لأن مبنى الشركة المساهمة على الوكالة، وبناء عليه فتصرفات الشركة تنسب للمساهم، وقد تقدمت الإشارة إلى شي من هذه المناقشات.

المسألة الثانية: حقيقة السهم في الشركات المساهمة، ومحل العقد عند بيع الأسهم[1]:

هذه المسألة مترابطة مع المسألة الأولى ومتفرعة عنها، وهي من المسائل التي اختلفت فيها وجهات النظر في حقيقة السهم في الشركات المساهمة هل السهم جزء من رأس مال شركة المساهمة عند إنشائها، ثم هو بعد ذلك حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أثمان، وأعيان، ومنافع.

وعليه فإن محل العقد عند بيع السهم هو هذه الحصة الشائعة في موجودات الشركة، ولذلك وجب مراعاة ذلك عند بيع الأسهم؟

أم أن السهم حصة في شركة المساهمة، باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، وليس جزءاً من رأس مالها أو حصة شائعة في موجوداتها، والقيمة الاسمية للسهم في الحقيقة ثمن الشركة، لا جزء من رأس مالها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد.

وعليه أيضاً فإن محل العقد عند بيع السهم، هو الحصة الشائعة في الشركة

---

(١) تنظر هذه المسألة في: أحكام التعامل في الأسواق المالبة المعاصرة، د.مبارك آل سليمان ١٨٣-١٩٠.

ذاتها، باعتبارها شخصية اعتبارية، لا في موجوداتها.

المسألة الثالثة: إمكانية التخلص من الكسب الحرام:

القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مبني على وجوب التخلص من الكسب الحرام، ومعنى ذلك أنه يفترض إمكانية تقدير الكسب الحرام للتخلص منه.

ويرى بعض الباحثين -كما سبق- تعذر تقدير الكسب الحرام لعدد من التعليلات المتقدمة.

ويرى بعض الباحثين خلاف هذا، وذلك لأن تحديد مقدار الكسب الحرام ليس متعذراً، فبواسطة التقنيات الحديثة صار الأمر ميسوراً إلى درجة أن المستثمر بإمكانه معرفة ذلك بشكل يومي، فالتحديد ليس مستحيلاً كما زعمه المانعون، ولا مبنياً على التخمين، بل هو ممكن، ومبني على اليقين من خلال الحساب الدقيق بالطرق المحاسبية المتطورة. فهذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث.

المسألة الرابعة: نسبة المحرم اليسير المغتفر، ودراسة النسب التقديرية لذلك:

على القول بالجواز، والتخلص، ظهرت عدة نسب وتقديرات اجتهادية، لتكون حداً للتعامل أو الإيراد المحرم، بحيث يكون ما دونه يسيراً، وما فوقه لا يعتبر يسيراً.

فما المعيار الذي يمكن الاطمئنان إليه في النسب التي تكون حدا لجواز التعامل؟.

ما النسبة؟ وبأي شئ تنسب؟.

وهل لهذه النسب مستند شرعي؟ ما مستند النسب؟.

وما مستند النسبة إلى القيمة السوقية أو الموجودات؟.

وهل يمكن أن يتصور منسوبات أخرى مؤثرة؟.

ثم هل تحسب بالقيمة السوقية، أو بقيمة الموجودات؟.

ومن خلال ماتم الاطلاع عليه، فإن هناك ثلاثة منسوبات، وهي:

- الإقراض أو الإيراد المحرم ( ) ٪ من الإيرادات.
- الاقتراض ( ) ٪ من حجم الموجودات.
- العنصر المحرم ( ) ٪ من حجم الموجودات

وقد نص قرار الراجحي(٤٨٥) عند ذكر الضوابط على النسب التي ظهرت للهيئة حداً لجواز التعامل، وهذه النسب هي:

١. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا ـ سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قصير الأجل ـ (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة؛ علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ويعد هذا معدلاً للنسبة المذكورة في القرار ذي الرقم(٣١٠) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي من **ثلث** مالية الشركة.

٢. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم(٥٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء كان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

٣. ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم ـ استثماراً كان أو تملكاً لمحرم ـ نسبة(١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.

بينما نص قرار البنك الأهلي على مايأتي:

- ألا تتجاوز الفوائد الربوية ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة.

- أن يكون إجمالي المبلغ المقترض بالربا أقل من الثلث من قيمة الشركة السوقية.

ونص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يأتي:

-ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

- ألا يتجاوز الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

ونص مؤشر (دو جونز) الإسلامي على ما يأتي:

- ألا يتجاوز إجمالي قروض الشركة أو يساوي ٣٣٪ من إجمالي أصولها.

- ألا تشكل الإيرادات غير التشغيلية أو تساوي ٩٪ من الإيرادات التشغيلية.

ويلاحظ ما يأتي:

- أن قرارات الراجحي والأهلي وهيئة المحاسبة حددت ٥٪ للإيراد المحرم.

وأشار (الدو جونز) إلى أن لا تتجاوز الإيرادات غير التشغيلية ٩٪ من الإيرادات التشغيلية.

بينما حدد الراجحي فيما يتعلق بالاقتراض الربوي ألا يتجاوز المبلغ المقترض بالربا: الثلث ثم ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة[1].

وأما قرار الأهلي فحددها بالثلث من قيمة الشركة السوقية، ومثله (الدو جونز) ٣٣٪ من إجمالي أصول الشركة، وحددتها هيئة المحاسبة ب(٣٠) ٪ من القيمة السوقية لأسهم الشركة.

نص قرار الراجحي على ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم ـ استثماراً كان أو تملكاً لمحرم ـ نسبة(١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، وأشار معيار هيئة المحاسبة إلى أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.

بينما لم يشر قرار الأهلي لهذا الضابط، ولم يشر إليه أيضا (الدو جونز).

- هذه النسب اجتهادية في تقدير اليسير، ولم يرد في القرارات ما يوضح المستند الشرعي لهذه النسب، غير أنه ورد في قرار الراجحي (٣١٠): " فرأت الهيئة بنظر اجتهادي منها، واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشرعية، وإلى المعقول، أن تعتمد الثلث حداً بين القلة والكثرة". وفي القرار (٤٨٥): " والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء".

ويبدو من التفريق بين الإقراض بفائدة والاقتراض بفائدة أن الأول ينتج عنه كسب محرم، بينما الثاني تصرف محرم لذا كان الأول ٥٪، والثاني ٢٥٪.

---

(١) وعدلت هذه النسبة بالخطاب الإلحاقي لرئيس الهيئة الشرعية الموجه لرئيس مجلس إدارة الشركة رقم ١٤/٤٢٥/هـ ش وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠هـ، لتكون النسبة ٣٠٪ من القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية.

وإذا أردنا أن نستنبط متمسكاً للأخذ بهذه النسب، فيمكن أن يقال:

-التقدير بالثلث أو ٢٥٪ الربع احتياطاً للثلث أخذا من حديث(الثلث، والثلث كثير) أي ما دون الثلث يكون ليس كثيراً أي يسيراً.

وهذا الاستنباط نوقش من أوجه منها:

١. الألف واللام في الحديث المستدل به للعهد، أي الثلث كثير في إطار الوصية، وليست (ال) للجنس بحيث يكون عاما.

٢. لايسوغ قياس الربا الذي حرمه الشارع بنصوصه القطعية، على الوصية التي ندب إليها الشارع، وأقرها، وقدمها على الميراث في توزيع التركات.

٣. أن العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع ليس بحجة، فلا يفهم أن ما دون الثلث قليل.

٤. أن من شرط العمل بمفهوم المخالفة عند بعض الأصوليين أن لا يظهر للقيد الذي قيد به الحكم في المنطوق فائدة، سوى انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد، كالتنفير في مثل: (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). فلا تدل الآية على حل الربا القليل.

وتعليق الكثرة بالثلث لا مفهوم له، وهو باطل.

٥. لو طردنا قلة مادون الثلث، للزم حل القول بشرب القليل من الخمر؛ لأنه دون الثلث، مع أن أحاديث النهي عن شرب الخمر تصرح بأن القليل منه كالكثير، كالربا، فإن النصوص تحرم قليله وكثيره.[1]

---

(١) ينظر: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة، أ.د. محمد فوزي ٥/٨٥-٨٧.

-التقدير ب ٥٪ من الإيراد حداً لليسير ربما قيل به استحساناً، وأخذاً ببعض النصوص، والفروع الفقهية.

فقد يكون أخذاً باجتهادات في اليسير في فروع فقهية، كتحديد ٥٪ للغبن اليسير، في مقابل أن بعضهم حده بالثلث.

أو لأن هذه النسبة يصدق عليها عرفا أنها يسيرة.

وفي زكاة الحبوب والثمار نسبة يسيرة هي ٥٪.

وعلى كل حال فإنه يلزم تحديد نسبة تصدق على: اليسير، مع كونه تابعاً غير مقصود ليتحقق فرض المسألة المستدل عليها.

كما أنه لابد أن يراعى عدم تعارض حجم المال المقترض، مع حجم المال المقرض المنتج للفائدة.

كما يبدو أنه أخذ في الاعتبار عند تحديد هذه النسب أن يمكن تطبيقها في الواقع.

المسألة الخامسة: ضوابط الحاجة:

من أبرز ضوابط من أجاز المساهمة في الشركات المختلطة : الحاجة لذلك.

فبم تتحقق الحاجة، وبأي شيء تنتفي الحاجة، بمعنى ما شروط توافر مجالات الاستثمار التي تنتفي بها الحاجة، وهل يراعى في وجود الحاجة حاجة الفرد المستثمر، أو حاجة الشركة، أو الحاجة العامة للناس، أو جميع ما ذكر؟

ثم ما المعايير العملية التي يمكن تطبيقها عند الرقابة على الصناديق الاستثمارية التي تتبنى التعامل مع الشركات المختلطة مع أخذهم بضابط الحاجة؟.

المسألة السادسة: التفريق بين عدد من المسائل، ومنها:

-التفريق بين الخلط والاختلاط (من وقع في الحرام ويريد التخلص، ومن يدخل في المحرم ثم يتخلص منه). وعرض آراء الفقهاء في هاتين المسألتين، وتنزيل النصوص في مواضعها.

-التفريق بين المشاركة والتعامل.

-التفريق بين الاقتراض والإقراض.

-التفريق بين حال الحاجة وعدمها.

-التفريق بين الشركات العامة والخاصة.

-التفريق بين الشركات المحلية والخارجية.

-التفريق بين المتاجرة والاستثمار.

(وفي هذه المسألة الأخيرة يرى الشيخ السلامي جواز المتاجرة في الشركات المختلطة دون الاستثمار والبقاء فيها، وذلك لما يأتي:

-أن المساهم المستثمر يقصد نشاط الشركة وأرباحها، وهو بشرائه السهم أصبح واحدا من الشركاء. بينما المساهم المتاجر لا يهمه من نشاط الشركة إلا أن يكون الوضع العام أو الخاص مفضيا إلى ارتفاع قيمة السهم.

-أن مجمع الفقه الإسلامي تبعا لذلك لم يسو بينهما في الزكاة[1].

وقد ناقش الدكتور صالح البقمي هذا القول بأنه تفريق بين المتماثلين، وذكر أن هذا التعليل لايكفي للتفريق بينهما؛ لأن مشتري السهم ينظر للأرباح المستفادة سواء كانت من بيع السهم أو من ممارسة التجارة فيه، وأما عدم تسوية المجمع بينهما في الزكاة فذلك لاختلاف حكم الزكاة بين عروض التجارة وغيرها.

---

(١) ينظر: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة للسلامي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص٢٥.

ثـم أليس المتاجر شـريكا مساهما في الشركة، مثل من يقصد أرباح الشركة؟ وماذا لـو حـدث توزيـع لـبعض الأربـاح أثـناء تـربص المتاجر، هـل يكون الربح الموزع حلالا؟[1].

ويمكـن أن يظهـر قـول ثالث وهو جواز الاستثمار دون المتاجرة؛ بناء على أن المتاجر يتلبس –بصـورة مسـتمرة- بالمحظور في جميع الصفقات، والابتداء أشد من البقاء.

فهـذه المسـألة مـا زالـت بحاجـة إلى مـزيد بحث إذا أخـذ في الاعـتبار التعمق في حقيقة المتاجرة والمضاربة في الأسهم، وهل يغير هذا التصرف من حقيقة الشركة المساهمة؟).

المسـألة السـابعة: الـتخلص مـن مـنفعة القـرض الـربوي في حـال اقتراض الشركة المساهمة بفائدة:

نص قرار الراجحي (٤٨٥) على أنه يرد التخلص على شيئين:

أولـهما: منفعة القرض الربوي في حالة اقتراض الشركة المساهمة بفائدة.

ثانيهما: الإيراد المحرم أياً كان مصدره.

ويكون التخلص على النحو الآتي:

(د) في حالـة الاقـتراض الـربوي: فإنـه يـتم تجنيب منفعة المال المقترض بالربا بالنظر إلى صـافي الـربح، ويكـون احتسـاب تلك المنفعة وفقاً للقرار ذي الرقم (٣١٠) لشركة

---

(١) ينظر: حكـم الإسـهام في شـركات القطـاع العـام الـتي يدخـل الـربا في نشاطها للبقمي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد العاشر العدد الأول ص٣٢، ٣٣

الراجحي، الذي جاء فيه: " وبما أن الربح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل، وأن الخبث في ربح السهم إنما جاء من الجزء المأخوذ بالربا" أ.هـ.[1].

وعليه فلو كانت نسبة القرض الربوي إلى الموجودات (٢٠٪) مثلاً، فإنه يتم التخلص من (١٠٪) من صافي الربح سواء وزع الربح أم لم يوزع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب التخلص.

ويكون التخلص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة المالية محل التخلص.

وعلى هذا جرت العديد من الفتاوى التي تأخذ بهذا القول.

وهذه المسألة مبنية على مسألة خلافية وهي:

---

(١) ويستأنس لذلك بما روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى. ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه في المدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا.

فكتب إلى عمر - ﷺ - يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر - ﷺ - قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، قال عمر - ﷺ -: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر - ﷺ - المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال. أ - هـ.

حكم الملك بالعقد الفاسد إذا اقترن به قبض.

وهي مسألة تحتاج إلى تحرير.

بالتأمل في هذه المسألة – محل البحث – فإنه لابد من إعادة النظر في مدى تحريم الكسب الناتج عن تملك القرض ؛ وذلك لما يأتي :

-أن الربح الناتج عنه هو نتاج العمل المباح ، إضافة إلى المال المأخوذ على سبيل الضمان ، ومن قواعد الشريعة : أن الخراج بالضمان. فالربح كما أن فيه شبهة الحرام ففيه شبهة الحلال أيضاً ، بخلاف الفوائد الربوية الصريحة.

وهذا لايعنى ولايلزم منه القول بجواز هذا التصرف ، فالاقتراض الربوي عقد محرم بتحريم قطعي ، لكن البحث هنا فيمن يريد التوبة والتخلص ، أو المساهم الذي يرى جواز المساهمة في الشركات المختلطة بالضوابط الشرعية ، فهل يلزمة التطهير والتخلص من الربح الناتج عن منفعة الاقتراض الربوي؟

-أنه قد يكون من العسير تحديد الربح الناتج عن الاقتراض الربوي ، وذلك أنه يظهر بوضوح الاقتراض الربوي في الميزانية ، لكن قدلايظهر بوضوح مقدار الربح الناتج عن الاقتراض الربوي.

كما يلزم التفريق بين الاقتراض الربوي قصير الأجل ، وطويل الأجل.

-أنه لايلزم أن تكون النسبة في المضاربة ٥٠٪ والذي جرى عليه القرار ، فالمضاربة في هذا العصر قد تكون ٣٠٪ للعامل ، و٧٠٪ لرب المال.

المسألة الثامنة: دراسة قوائم الشركات النقية:

بعد الحديث عن الشركات المختلطة ، يحسن الحديث عن الشركات النقية في الواقع المعاصر ، ومدى نقاء هذه الشركات ، وهل بالفعل هي نقية ، أو أنها نقية من بعض الجوانب ، أو في بعض الاجتهادات؟

وذلك أنه لابد من دراسة جماعية للمعايير اللازمة لتكون الشركة نقية، ودراسة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع في الواقع؛ لأن هناك عدة مواضع تحتاج إلى مزيد عناية في هذا الموضوع، - موضوع الشركات النقية-، ومن ذلك:

-هل يكفي لتكون الشركة نقية مراجعة آخر ميزانية، أم يؤخذ في الاعتبار الميزانيات السابقة منذ تأسيس الشركة إذا كانت في السابق تتعامل بالمحرمات، بناء على أن قيمة السهم الحالي متراكمة من كسب مختلط؟

-لا يكفي لتكون الشركة نقية خلو قوائم ميزانيتها من الإقراض أو الاقتراض الربوي، بل لابد من خلو أنشطتها من الاستثمارات المحرمة التي قد لاتظهر في الميزانية، وعلى ذلك فهل لابد من الإلمام بجميع أنشطة الشركة حتى يمكن تصنيفها في القوائم النقية؟

-هل يكفي عدم إفصاح الشركة عن طريقة تمويلاتها أو عن مجالات استثماراتها، مع استفاضة ذلك للمتابعين لها؟

-الدور الرقابي في الشركات.

- ما الموقف من تعامل الشركات بالتأمين التجاري، أو بخطاب الضمان البنكي التقليدي؟

-ما الموقف من حصول الشركات على التمويل بالطريقة الصورية كالتورق المصرفي المنظم؟

-ما الموقف من استثمار الشركة لبعض أموالها في الصناديق المختلطة؟ أو في الاستثمار في العملات و التعامل بالمشتقات المالية؟

أسئلة واستفسارات للمناقشة:

-هل هناك فرق بين من يقتني السهم للتداول والمضاربة، وبين من يقتنيه للحصول على العائد؟

- التخلص والتطهير للكسب المحرم هل يكون على المتاجر أو المستثمر؟ خلاف على قولين: ففريق يرى أن التطهير يكون على المستثمر فقط؛ لأنه لا يعلم بظهور الكسب المحرم إلا عند ظهور الميزانية وحصول الأرباح، وحتى لا يلزم منه تعدد التخلص والتطهير للحصة الواحدة.

وفريق يرى وجوب التخلص حتى على المتاجر؛ لأنه بقي عندة مدة من الزمن خالطها كسب حرام.

- هل هناك فرق بين من يشتري أسهم التأسيس، وبين الأسهم بعد التداول؟

- هل هناك فرق بين النص على التعامل بالمحرم، وعدمه؟ أو أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؟

-هل هناك فرق بين التعامل بالسهم قبل ظهور الميزانية، وبين التعامل بعدها، وهل يختلف الحكم في حال التعامل قبل ظهور الميزانية مع وجود ميزانيات قديمة؟

-إذا خسرت الشركة فما نصيب الكسب الحرام من الخسارة؟

-هل يسوغ القول بجواز الاقتراض الربوي للحاجة؟ وهل في نصوص الشارع، أو في كلام الفقهاء ما يساعد على ذلك.

فهرس المراجع

١. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية. رمادي للنشر. ط١ ، ١٤١٨هـ.

٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، د.مبارك آل سليمان. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض. ط١ ، ١٤٢٦هـ.

٣. الاستثمار المصرفي ، د.نايف العجمي. (رسالة دكتوراه في مصر لم تنشر بعد)

٤. الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية ، د.عبدالستار أبوغدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة التاسعة ، ١٤١٧هـ.

٥. الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ، د.منذر قحف. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة التاسعة ، ١٤١٧هـ.

٦. الاستثمار في الأسهم ، د.علي محيي الدين القره داغي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة التاسعة ، ١٤١٧هـ.

٧. الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا ، الشيخ/ عبدالله بن بيه. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٨. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. أحمد بن محمد الخليل. دار ابن الجوزي. ط١ ، ١٤٢٤هـ.

٩. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د. علي محيي الدين القره داغي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

١٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ.

١١. الأشباه والنظائر للسيوطي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة.١٣٧٨هـ.

١٢. بدائع الصنائع للكاساني. المكتبة العلمية. بيروت لبنان.

١٣. البيان الختامي لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي. ١٤١٩هـ.

١٤. التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، أ.د. عجيل جاسم النشمي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

١٥. تعليق الدكتور/الصديق محمد الأمين الضرير على بحث الدكتور القري.مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤١٩هـ.

١٦. تفسير الطبري. دار الفكر. بيروت لبنان، ١٤٠٨هـ.

١٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ.

١٨. حكم الأسهم المختلطة، إبراهيم السكران.وهج الحياة للإعلام.

١٩. حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها، د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد العاشر العدد الأول، رجب ١٤٢٣هـ.

٢٠. حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢١، ١٤١٤هـ.

٢١. حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله، الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٢٢. حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء، د. علي الندوي.(غير منشور).

٢٣. حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع. ضمن كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي. دار ابن الجوزي. الدمام السعودية. ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. الذخيرة للقرافي. دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان. ط١، ١٩٩٤م.

٢٦. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض. ط١ ١٤٢٠هـ.

٢٧. الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية، د.محمد على القري. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤١٩هـ.

٢٨. شرح القواعد الفقهية، الشيخ/أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق سوريا. ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٩. صحيح البخاري. المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١٥هـ.

٣٠. صحيح مسلم. دار الحديث، القاهرة.

٣١. ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة، حلقة نقاش نظمتها المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في ١١/٨/١٤٢٦هـ.

٣٢. عقد الجواهر لابن شاس. دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٣. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي.

٣٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية. مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤١٢هـ.

٣٦. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٣٧. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

٣٨. فتح القدير لابن الهمام. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩. فيض القدير للمناوي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠. قرارات الراجحي: (٥٣)، (١٨٢)، (٣١٠)، (٤٨٥)، والخطاب الإلحاقي.

٤١. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. دار الجيل. بيروت لبنان.

٤٢. القواعد لابن رجب. دار الفكر.

٤٣. القواعد والفوائد الأصولية للبعلي.دار الباز. ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٤. كشاف القناع للبهوتي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان، ١٤٠٢هـ.

٤٥. مبررات إعادة النظر في مسألة الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية، نظام يعقوبي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٤٦. المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح، لكن تقرض وتقترض من البنوك بصفة مستمرة، أ.د. أحمد الحجي الكردي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٤٧. المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، الشيخ/ محمد المختار السلامي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٤٨. المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح، لكنها تقرض وتقترض بفائدة ، من البنوك بصفة مستمرة، أ.د. محمد فوزي فيض الله. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

٤٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد التاسع ١٤١٦هـ.

٥٠. مجموع فتاوى ابن تيمية. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ١٤١٢هـ.

٥١. مسند الإمام أحمد.دار إحياء التراث العربي.بيروت لبنان.ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٢. المقنع لابن قدامة. مكتبة السوادي للتوزيع. جدة. ط١ ، ١٤٢١هـ.

٥٣. مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، د. عبدالستار أبو غدة.

٥٤. المنثور في القواعد للزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥٥. الموافقات للشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.ط١، ١٤١١هـ.

٥٦. نهاية المحتاج للرملي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة.١٣٨٦هـ.

فهرس الموضوعات

التعديل والإخراج وتنفيذ الطباعة

دار كنـــوز إشبيليـــا

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩- فاكس: ٤٧٨٧١٤٠